



## 315496 - حكم الزواج من نصرانية تنشر صورا لها متبرجة

### السؤال

أنا تعرفت على فتاة نصرانية، وهي لم تزني، ولكنها مع تطور موقع التواصل الاجتماعي أصبحت تنشر صورا لها يعتبرها الكثير خليعة، فهل هي بهذا ليست عفيفة؟ وهل الزواج منها باطل؟ مع العلم إن تلك الفكرة منتشرة عند الغرب؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

يجوز الزواج من الكتابية (اليهودية أو النصرانية) إذا كانت محسنة، أي عفيفة عن الزنا؛ لقوله تعالى: **الْيَوْمَ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْسِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَخَذِّي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكُفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ** المائدة/5.

قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره : " وهو قول الجمهور هنا ، وهو الأشبه ؛ لئلا يجتمع فيها أن تكون ذمية، وهي مع ذلك غير عفيفة ؛ فيفسد حالها بالكلية ، ويتحصل زوجها على ما قيل في المثل : حشف وسوء كيل !!

والظاهر من الآية أن المراد بالمحسنات : العفيفات عن الزنا ، كما قال تعالى في الآية الأخرى: ( **مُحْسَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَخَذِّاتٍ أَخْدَانٍ** ) النساء/25 . انتهى .

وقال القرطبي في تفسيره (6/79): "روي عن ابن عباس أنه قال: (المحسنات) العفيفات العاقلات. وقال الشعبي: هو أن تحصن فرجها فلا تزني، وتغتسل من الجناية" انتهى.

وفي "فتاوي اللجنة الدائمة" (18/316): "يجوز للمسلم أن ينكح المحسنات من النصارى واليهوديات، لعموم قوله تعالى: **الْيَوْمَ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** الآية.

والمحسنة هي المرأة العفيفة، وهي التي لا تعرف الزنا.

وأما غير الكتابيات من الهندوس والسيخ وغيرهن من الوثنيات والملحدات: فلا يجوز للمسلم نكاحهن؛ لعموم قوله تعالى: **وَلَا**



## تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ...

وينبغي أن يعلم أن نكاح المسلم للمسلمات المحسنات : أولى وأحق من نكاحه للمحسنات من أهل الكتاب، وأبعد عن الفتنة وأحفظ له ولأولاده من العواقب الخطيرة" انتهى.

وأما كونها تتبرج بزيتها، أو تنشر صورها كذلك، فهذا لا يبطل نكاحها، كما لا يبطل نكاح المسلمة إذا فعلت ذلك.

ثانياً:

الزواج من كتابية في بلاد الكفار قد يؤدي إلى تسلطها على الأولاد وتغيير دينهم، ولهذا فهو زواج محفوف بالمخاطر، وما لم يجد المسلم وسيلة لحماية أولاده ، ومنع تصريحهم أو تهويدهم- فيما لو أرادت الزوجة ذلك- فإنه لا يقدم على هذا النكاح.

وقد نص الفقهاء على كراحته مع وجود المحسنات المؤمنات.

قال في "كتاف القناع"(5/84): "(والأولى أن لا يتزوج من نسائهم . وقال الشيخ: يكره .

أي مع وجود الحرائر المسلمات. قال في الاختيارات: وقاله القاضي ، وأكثر العلماء؛ لقول عمر للذين تزوجوا من نساء أهل الكتاب: طلقوهن " انتهى.

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: "إذا كانت الكتابية معروفة بالعفة ، والبعد عن وسائل الفواحش: جاز؛ لأن الله أباح ذلك وأحل لنا نساءهم وطعامهم.

لكن في هذا العصر يخشى على من تزوجهن شر كثير، وذلك لأنهن قد يدعونه إلى دينهن ، وقد يسبب ذلك تنصر أولاده. فالخطر كبير، والأحوط للمؤمن ألا يتزوجها، وأنها لا تؤمن في نفسها ، في الغالب ، من الواقع في الفاحشة، وأن تعلق عليه أولادا من غيره ...

لكن إن احتاج إلى ذلك : فلا بأس ، حتى يُعف بها فرجه ، ويغض بها بصره، ويجهد في دعوتها إلى الإسلام، والحذر من شرها ، وأن تجره هي إلى الكفر أو تجر الأولاد" انتهى نقلا عن: "فتاوي إسلامية" (3/172).

ولينظر العاقل لأمر عرضه، وفراشه: هل من المروءة والنزاهة: أن يتزوج امرأة ، تنشر صورا ، يقول الناس عنها : إنها خليعة !!؟

وهل هذه هي المرأة التي يرضاها لنفسه، ويرضاها أما لأبنائها ؟!



هذا ، لو كانت مسلمة ، لقلنا له : **اظفر بذات الدين تربت يداك** ؛ فكيف لو كانت كتابية؟!

اظفر بذات الدين، يا عبد الله، تربت يداك!!

والله أعلم.